

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩  
بالتصديق على اتفاقية النقل البحري بين حكومة دولة قطر  
وحكومة الجمهورية التركية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٧ هجرية ، الموافق للثامن عشر من شهر فبراير عام ٢٠١٦ ميلادية ،  
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية النقل البحري بين حكومة دولة قطر  
وحكومة الجمهورية التركية ، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ ،  
المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨)  
من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ / ٤ / ٢٠١٩ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## اتفاقية النقل البحري

بين

## حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية

إن حكومة دولة قطر،  
وحكومة الجمهورية التركية،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"،  
سعيًا منهما لتطوير علاقات الصداقة بين الدولتين،  
ورغبةً منهما في تعزيز التعاون المشترك على أساس مبدأ حرية النقل البحري،  
ومراعاةً لمبدأ العدالة والتعاون المشترك والمصالح المتبادلة،  
وأخذاً بعين الاعتبار واحتراماً للمبادئ المدرجة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص  
المواثيق البحرية الدولية التي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها،  
قد اتفقتا على ما يلي:

### مادة (1)

#### تعريف

- 1- "سفينة": كل سفينة تجارية مُسجلة في سجل السفن لدى أي من الطرفين المتعاقدين وتحمل علمه وتقوم بأعمال النقل البحري الدولي، كما يشمل المصطلح السفينة التجارية للطرف الثالث المعتمد علمها من كل الطرفين المتعاقدين شريطة أن يتوافق مع الممارسات والسياسات والتشريعات من كل طرف متعاقد. ولا يشمل هذا المصطلح السفن الآتية:
  - أ- السفن الحربية والسفن والخدمات الأخرى الخاصة بالقوات المسلحة.
  - ب- سفن الأبحاث العلمية.

- ج- سفن الصيد البحري .
- د-السفن التي يقتصر نشاطها على المهام الحكومية والسفن الطبية وغيرها من السفن التي لا تؤدي مهام تجارية .
- هـ-السفن التي تحمل النفايات الخطرة .
- 2- "أفراد الطاقم" : هم الريان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة بمهام وواجبات مرتبطة بتشغيل السفينة وبحمل وثيقة تعريف بحّارة بما يتطابق مع المادة (9) من هذه الاتفاقية، ومدرج بسجل الطاقم.
- 3-"الشركة البحرية" : كل كيان قانوني مُسجل في سجلات أي من الطرفين المتعاقدين ويقوم بمهامه الإدارية داخل أراضيه ويدير سفناً وينفذ أعمال النقل البحري الدولي.
- 4-"ميناء الطرف المتعاقد" : أي ميناء في إقليم الطرف المتعاقد الذي يكون مفتوحاً أمام الملاحة الدولية للتحميل أو التفريغ أو الشحن العابر للبضائع و/أو الركاب بهذا الطرف المتعاقد.
- 5- "السلطة المختصة":
- أ. في حكومة دولة قطر: وزارة المواصلات - إدارة تخطيط وتراخيص النقل البحري.
- ب. في حكومة الجمهورية التركية: وزارة المواصلات (الشؤون البحرية والاتصالات).

#### مادة (2)

#### هوية المرور وعدم التمييز

- 1- تحتفظ سفن كل من الطرفين المتعاقدين بحق تنفيذ أعمال النقل البحري بين الموانئ التجارية الدولية لكلا الطرفين المتعاقدين المفتوحة للملاحة ، بالإضافة إلى تنفيذ أعمال النقل البحري الدولي بين الطرفين المتعاقدين و/أو بين كلا الطرفين المتعاقدين والطرف الثالث بما يتفق مع الممارسات والسياسات للطرفين المتعاقدين.
- 2- لا تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة ، على حق سفن الأطراف الثالثة في تنفيذ أعمال النقل البحري الدولي بين الطرفين المتعاقدين.
- 3- في حالة تنفيذ إحدى سفن الطرفين المتعاقدين أعمال النقل البحري من أي ميناء تابع للطرف المتعاقد الآخر إلى ميناء آخر تابع لذات الطرف المتعاقد لشحن حمولة بهدف نقلها إلى الدولة الثالثة أو تفريغ حمولة مستوردة من الدولة الأخرى، فيعتبر ذلك جزءاً من أعمال النقل البحري الدولي.

- 4- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع سلطاته المختصة والشركات والمنظمات البحرية التابعة له على تعزيز التعاون في مختلف المجالات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- أ- استيفاء متطلبات النقل البحري الدولي، واستخدام الأسطول والموانئ البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين بالكامل وبكفاءة.
  - ب- ضمان الأمن في عرض البحر، بما في ذلك ضمان أمن السفينة وأعضاء الطاقم والشحنة والمسافرين والبيئة البحرية.
  - ج- رفع مستوى حماية البيئة البحرية.
  - د- تطوير التجارة البحرية.
  - هـ- تعزيز التواصل في مجال النقل والعلوم والتكنولوجيات البحرية ومشاركة الخبرات المكتسبة.
  - و- تبادل وجهات النظر حول نشاط منظمة الملاحة الدولية وغيرها من اتفاقيات الملاحة الدولية.
- 5- لا يجوز لأي سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية، أن تنقل على متنها ركاب أو بضائع من أي نقطة لدى إقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى أي نقطة أخرى لدى ذلك الطرف المتعاقد (النقل الداخلي).

### مادة (3)

#### معاملة السفن بالمثل

- 1- يضمن كل طرف متعاقد سفن الطرف المتعاقد الأخر المتواجدة في موانئه ويمنعها معاملةً مشابهةً لمعاملة سفنه فيما يتعلق بالدخول إلى الموانئ وسداد أية رسوم أو ضرائب أو إجراءات جمارك تجاوز أي حاجز اقتصادي أو إجراءات الحجر الصحي أو الرسو أو تغيير الموضع أو الشحن والتفريغ، بما في ذلك إصدار الوثائق ذات الصلة بالعمليات سابقة الذكر وركوب ونزول المسافرين.
- 2- لا تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الآتي:
  - أ- الموانئ البحرية غير المفتوحة أمام ملاح السفن الأجنبية.
  - ب- الأنشطة التي يُصرح بها كل طرف متعاقد لشركاته البحرية فقط، وتتضمن بشكل خاص الأنشطة المتعلقة بأعمال التخريب والإنقاذ والجر.

ج-الاستثناءات التي تُجيزها تشريعات الخدمة الإلزامية للريان.  
3-يخضع نقل الركاب للتحقق المسبق من قبل السلطات المختصة عند انتقالهم بين إقليمي الطرفين المتعاقدين وكذلك بين إقليم دولة متعاقدة ودولة غير متعاقدة، وذلك وفقاً للإجراءات بموجب التشريعات الوطنية.

#### مادة (4)

##### إجراءات تسهيل النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان وضمن حدود تشريعاتهما الوطنية وأنظمة موانئهما على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل وتشغيل الحركة البحرية ومنع أي تأخير غير مبرر للسفن وتسريع وتسهيل وتطبيق الإجراءات اللازمة المتعلقة بالجمارك واجتياز الحدود الاقتصادية، قدر الإمكان، وأية إجراءات رسمية أخرى تتعلق بالموانئ.

#### مادة (5)

##### وفاق السفينة

1-يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالشهادات والمستندات الأخرى التي تم إصدارها من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسفن التابعة له.  
2-لا تخضع سفينة أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات حمولة صادرة وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لعام 1969 الخاصة بقياس حمولة السفن والتي يعترف بها الطرف المتعاقد الآخر لإعادة وزن الحمولة في موانئ هذا الطرف المتعاقد الأخير. وفيما يتعلق برسوم الميناء التي يتم احتسابها طبقاً لحمولة السفينة، فإنها تخضع للسداد وفقاً للبيانات الواردة من شهادة الحمولة سالف الذكر.  
3-يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في فحص قياس حمولة السفينة شريطة وجود شك معقول في التعارض بين المعلومات الواردة في شهادة الحمولة وبين البيانات الفعلية للسفينة. وفي هذه الحالة، يتم فحص السفينة وفقاً لأحكام منظمة البحرية الدولية.

#### مادة (6)

#### الأنشطة التجارية

تحتفظ الشركات البحرية لدى أي من الطرفين المتعاقدين بالحق في إنشاء ممثل و/أو شركة تابعة و/أو فرع لها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بما يتوافق مع التشريعات الوطنية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك لتوفير خدمات النقل البحري والخدمات المرتبطة به، إضافة إلى حقها في إرسال ممثلها وموظفيها في مهمات لدولة الطرف المتعاقد الآخر.

#### مادة (7)

#### الضرائب

تخضع القضايا ذات الصلة بالعائدات والضرائب على الأرباح لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة المبرمة بين الدولتين، وذلك حرصاً على تجنب الازدواج الضريبي.

#### مادة (8)

#### الحوادث في عرض البحر

1- في حالة تعرض سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى حادث وخسائر بحرية في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر، يتعين على الطرف المتعاقد الأول القيام على الفور بإخطار السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بهذا الحادث، وتقوم سلطات الطرف الأخير بالاتي:

أ- إخطار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الآخر.

ب. تقديم الدعم اللازم للسفينة وطاقمها وشحنها وتقديم المعاملة المماثلة لمعاملة السفن الوطنية.

2- يتعاون الطرفان المتعاقدان على التحقيق في تلك الحوادث البحرية طبقاً لقانون منظمة الملاحة الدولية للتحقيق في الحوادث والخسائر البحرية والصادر بقانون منظمة الملاحة الدولية رقم (أ)848(20) وتعديلاته، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3- في حالة تعرض سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين للأضرار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تعفى بضائعها ومؤنها وأمتعتها الأخرى من جميع الضرائب. شريطة عدم تسليمها للاستعمال أو الاستهلاك في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

4- لا تُطبق أحكام البند (3) من هذه المادة، على التشريعات الحالية بدولتي الطرفين المتعاقدين التي تُنظم قواعد تخزين الشحنة مؤقتًا.

#### مادة (9)

##### وثائق انتقال أعضاء الطاقم

- 1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف أعضاء الطاقم الصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر. وتتضمن هذه الوثائق الآتي:
  - أ- بالنسبة لأعضاء طاقم السفينة التي ترفع علم دولة قطر: "جواز سفر بحار".
  - ب- بالنسبة لأعضاء طاقم السفينة التي ترفع علم جمهورية تركيا: "دفتر بحار وشهادة بحار".
- 2- بالنسبة لأعضاء الطاقم الذين يحملون جنسية طرف ثالث والعاملين على متن سفينة أي من الطرفين المتعاقدين، يجب أن تكون وثيقة تعريف البحارة الخاصة بهم صادرة عن السلطات المختصة بالدولة التي يحملون جنسيتها، وشريطه أن تستوفي متطلبات التشريع التي تكفي لاعتراف الطرف المتعاقد الآخر بها كوثيقة تعريف بحارة أو ما يعادلها من وثائق.
- 3- يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج من وثائق تعريف البحارة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، ويخطران بعضهما البعض بأية تغييرات تُجرى عليها ويتم إرسال نسخة منها عبر القنوات الدبلوماسية.

#### مادة (10)

##### الدخول والتراخيص والإقامة

- 1- يسمح لأعضاء طاقم سفينة أي من الطرفين المتعاقدين والذين يملكون وثائق تعريف البحارة المبينة في المادة (9) من هذه الاتفاقية، أثناء تواجد سفينتهم في موانئ الطرف المتعاقد الآخر بالنزول إلى الشاطئ دون الحصول على تأشيرة دخول شريطة الالتزام بمتطلبات التشريع النافذة بهذه الدولة.
- 2- في حالة اقتضاء أي من أعضاء طاقم أي من الطرفين المتعاقدين الحصول على الرعاية الطبية داخل إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، تمنح الجهة المختصة للطرف المتعاقد الأخير حق الإقامة في دولته لفترة العلاج الضرورية.



3- إذا اضطر أحد أعضاء طاقم أي من الطرفين المتعاقدين - ممن يحملون وثائق تعريف بحارة، إلى العودة إلى سفينته الراسية في ميناء الطرف المتعاقد الآخر التزاماً بأمر صادر عن الريان أو لأي سبب آخر يضطر معه إلى الانتقال عبر إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، فيُمنح هذا العضو الحق في الدخول والانتقال داخل إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر كما يُمنح الحق في المغادرة شريطة أن يقوم الريان أو الشركة البحرية بتدوين أمر العودة إلى السفينة أو الانتقال لأي سبب في وثيقة تعريف البحارة.

### مادة (11)

#### التزام بالأحكام القانونية

1- تلتزم سفينة وأعضاء طاقم ومسافرو أي من الطرفين المتعاقدين بالتشريعات المعمول بها لدى دولة الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجد السفينة في المياه الإقليمية أو في ميناء الطرف المتعاقد الآخر.

2- تلتزم الجهة المفوضة لأي من الطرفين المتعاقدين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لسفينة الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يطلب ريان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو المسئول القنصلي للطرف المتعاقد الآخر ذلك، أو عندما يمنح أحد الطرفين المتعاقدين هذا الحق إلى الطرف المتعاقد الآخر.

3- إذا ارتكب أي عضو من أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أية مخالفة على ظهر السفينة أثناء تواجدها في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر، لا تتخذ أية إجراءات قضائية من قبل سلطات ذلك الطرف المتعاقد إلا في الحالات الآتية :

أ- امتداد تبعات المخالفة أو الجرائم المرتكبة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر.  
ب- أن تكون المخالفة أو الجرائم المرتكبة من النوع الذي يلحق الضرر بالنظام والسلامة العامة للطرف المتعاقد الآخر.

ج- أن يتورط في المخالفة أو الجرائم شخص آخر من غير أعضاء طاقم تلك السفينة.

4- يتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المتجربة بصورة غير مشروعة.

5- لا يمتد الاختصاص الجنائي لأحد الطرفين المتعاقدين إلى سفينة الطرف المتعاقد الآخر أثناء وجود السفينة في الموانئ أو داخل المياه الإقليمية لذلك الطرف المتعاقد إلا

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية "أ" و "ب" و "ج" من البند (3) من هذه المادة ، ومن البند (4) من هذه المادة.

6- إذا رغبت السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة لأي من الطرفين المتعاقدين في اتخاذ الإجراءات الإلزامية أو إجراء تحقيق رسمي على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الآخر الراسية في ميناء الطرف المتعاقد الأخير أو في مياهه الإقليمية، فيجب على الطرف المتعاقد الأول إخطار الممثل الدبلوماسي أو المسنول القنصلي للطرف المتعاقد الآخر مقدماً بذلك ، وأن يُقدم الدعم اللازم للاتصال بالسفينة. وبالإضافة إلى ذلك ، وفي حالة الطوارئ ، يتم إرسال الإخطار المشار إليه سلفاً بالتوازي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة.

7- لا يؤثر حكم البند (2) من هذه المادة ، على حق أي من الطرفين المتعاقدين في المراقبة والتحقق من التزام السفينة بالتشريعات الوطنية المعمول بها .

#### **مادة (12)**

##### **الاستشارات**

يجوز لممثلي السلطتين المختصتين للطرفين المتعاقدين ، بناءً على طلب أي من السلطتين ، عقد اجتماع لدراسة شروط تنفيذ هذه الاتفاقية ، على أن تحدد هاتين السلطتين مسبقاً زمان ومكان انعقاد مثل هذه الاجتماعات.

#### **مادة (13)**

##### **تسوية الخلافات**

يسوى أي نزاع يظهر بين الطرفين المتعاقدين أثناء تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات و/أو المفاوضات بينهما.

#### **مادة (14)**

##### **التزامات الدولة**

إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية لا تؤثر على التزامات وحقوق كلا الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي تكون دولة قطر والجمهورية التركية طرفين فيها.

#### **مادة (15)**

##### **التعديلات**

يجوز إدخال التعديلات والإضافات على هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابةً . وتعتبر هذه التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وتدخل هذه التعديلات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من هذه الاتفاقية.

#### **مادة (16)**

##### **نفاذ الاتفاقية**


تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي يفيد فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية والمعمول بها في كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يُخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك بفترة (6) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية .


ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على المشروعات القائمة أو المستمرة وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك. واشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 20 صفر 1437هـ. الموافق 02 ديسمبر 2015م، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والتركية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وعند الاختلاف في التفسير حول نصوص هذه الاتفاقية يرجع النص المحرر باللغة الإنجليزية.

من  
حكومة الجمهورية التركية

من  
حكومة دولة قطر

  
ييلماز ييلدريم  
وزارة المواصلات، الشؤون البحرية  
والاتصالات

  
جاسم بن سيف السليطي  
وزير المواصلات

**قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية  
رقم ( ٤٧ ) لسنة ٢٠١٨ الموافق على تجديد ترخيص  
جمعية المحاسبين القانونيين القطرية (جمعية مهنية)**

وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة  
له،  
وعلى القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون  
الاجتماعية،  
وعلى قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار نماذج عقد أو وثيقة  
تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام الأساسي لكل منها،  
وعلى ما تم عرضه على رئيس مجلس الوزراء، بشأن الموافقة على تجديد ترخيص جمعية المحاسبين  
القانونيين القطرية (جمعية مهنية).  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

ووفق على تجديد ترخيص جمعية المحاسبين القانونيين القطرية (جمعية مهنية)، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً  
من تاريخ ٢٠١٦/٣/٦ وحتى تاريخ ٢٠١٩/٣/٥.

**مادة (٢)**

يُجدد الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، ويُشهر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤  
المشار إليه.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

**د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي  
وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية**

صدر بتاريخ : ١٤٣٩/٠٩/٢٦ هـ

الموافق : ٢٠١٨/٠٦/١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**Agreement on Maritime Transport between the Government of the State of Qatar and the Government of Republic of Turkey**

The Government of the State of Qatar and The Government of Republic of Turkey (hereinafter referred to as "the Contracting Parties"),

With a view to developing friendly relations between the two States and to strengthening cooperation on the basis of the principle of free navigation in the sphere of maritime transport, taking into account principles of equality, mutual cooperation and mutual benefit,

Bearing in mind and respecting the principles laid down in the international law and particularly, in the international shipping conventions binding upon Contracting Parties:

Have agreed on the following:

**Article 1**

**Definitions**

1. The term " vessel; shall mean a merchant ship, which flies the State flag of either Contracting Party, is registered in the territory of the State of the Contracting Party and carries out international maritime carriage; it shall also mean a merchant ship of the third party, the flag of which is acceptable for both Contracting Parties provided that it is in conformity with the practices, policies and the legislation of the each Contracting Party. The term shall not, however, include

- a) Warships and other vessels and service of armed forces;
- b) Scientific research vessels;
- c) Fishing vessels;
- d) Vessels performing governmental functions, hospital ships and other vessels performing non commercial duties.
- e) Vessels carrying hazardous waste.

2. The term "crew members" shall mean the master and any other person employed on board a vessel, in duties and services connected with the running of the vessel, holding an identity document of a sailor, in compliance with Article 9 of the present Agreement, and included in the crew list.

3. The term "shipping company" shall mean a legal entity, registered in the territory of the State of Contracting Party, having its administration and management in the territory of the State of the Contracting party, operating vessels and carrying out international maritime carriage.

4. The term "port of a party" means any seaport in the territory of a party that is declared open to international shipping for loading, unloading or transshipment of goods and / or passengers by that party.

5. The term "competent authority" shall mean:

- a) For the State of Qatar - the Ministry of Transport –Department of Planning & Shipping Licenses,
- b) For the Government of Republic of Turkey- the Ministry of Transport, Maritime Affairs and Communications.

#### **Article 2**

##### **Freedom of traffic and non-discrimination**

1. A vessel of either Contracting Party shall have the right to carry out shipping between the international commercial ports of both Contracting Parties open to navigation, as well to carry out international maritime carriage between the Contracting Parties and/or between both Contracting Parties and the third party to the extent that it is in conformity with the legislation practices and policies of the state of the party .

2. Paragraph 1 of this Article shall not apply to the right of vessel of the third parties to carry out international maritime carriage between the Contracting Parties.

3. If a vessel of one Contracting Party carries out shipping from any port of the other Contracting Party to another port of the same Contracting Party in order to load cargo intended for the third states or in order to unload cargo imported from the other state, this shall be considered as a part of international maritime carriage.

4. Both Contracting Parties shall encourage their competent authorities, as well as their shipping companies and organizations in different aspects of cooperation, including, but not limited to the following issues:

- a) Meeting with the requirements of international maritime carriage, as well as complete and efficient use of maritime fleet and ports of both Contracting Parties;
- b) Ensuring safety at the sea, including ensuring safety of a vessel, crew members, cargo, passengers and environment;
- c) Rising of level of protection of marine environment;
- d) Development of maritime trade;
- e) Strengthening contacts in the sphere of maritime transport, science, technologies and sharing the obtained experience;
- f) Exchange of views on the International Maritime Organization activities and other international maritime agreements.

5. Nothing in this Agreement however confers on vessels of one party the right to take on board in the territory of the other party passenger or cargo destined for another point in the territory of the other party.

### **Article 3**

#### **Equal treatment of vessels**

1. Each Contracting Party shall ensure the vessels of the other Contracting Party in the ports located on its state's territory the same treatment as it accords to its own vessels in respect of access to ports, payment of any port dues, tax, customs/economic border crossing and quarantine formalities, mooring, relocation, loading and unloading, including issuing of documents related to the aforesaid operations and embarking and disembarking of passengers.

2. Paragraph 1 of this Article shall not apply to :

- a) The sea ports closed for foreign vessels navigation;
- b) Activities, permitted by each Contracting Party only for its shipping companies, including, in particular, sabotage, rescue operation and towage;
- c) Exceptions provided for by regulations of compulsory pilotage service.



3. Amongst the State territories of the Contracting Parties, as well as on the territory between contracting and non contracting countries, carriage of passengers requires prior verification by the competent authorities, in accordance with procedure established by the national legislation.

#### **Article 4**

##### **Measures to facilitate maritime transport**

Contracting Parties shall take necessary measure, under their existing legislation, to facilitate operation of maritime transport, to prevent vessels' unjustified obstacles and, to extent possible, to expedite and to simplify fulfillment of compulsory customs/economic border crossing and other formalities in the ports.

#### **Article 5**

##### **Ship's documents**

1. Either Contracting Party shall recognize certificates and other documents issued by the other Contracting Party for its own vessels.
2. The vessels of either Contracting Party bearing the Tonnage Certificates issued in accordance with the 1969 International Convention on Tonnage Measurement of Ships and recognized by the other Contracting Party shall not be subject to re-measuring of tonnage in the ports of the other Contracting Party. In addition, port charges, which, as a rule, are calculated according to tonnage of the ship, shall be subject to payment on the basis of data of the aforesaid tonnage certificate.
3. Either Contracting Party shall reserve the right to carry out inspection measurement of the vessel provided that there is reasonable doubt over the discrepancy between the information given in the tonnage certificate and actual data of the vessel. In this case, the inspection of the vessel shall be carried out in accordance with the aforesaid IMO Convention.

#### **Article 6**

##### **Commercial activities**

A shipping company of either Contracting Party shall have the right to establish representation and/or affiliate company and/or branch in the territory of the state of the other Contracting Party, in compliance with the national legislation of the latter, to

provide services in the maritime transport and related to it spheres and to send on a mission its representatives and personnel to the territory of the State of the other Contracting Party.

#### Article 7

##### **Taxation**

With a view to avoiding double taxation, issues related to profit returns and taxes shall be regulated through the relevant agreements concluded between the two States.

#### Article 8

##### **Incidents at sea**

1. If a vessel of either Contracting Party suffers marine casualty and incident in the territorial sea and exclusive economic zone of the other Contracting Party, the former Contracting Party shall immediately inform thereof to the relevant competent authorities of the other Contracting Party, which shall:

- a) Notify diplomatic or consular missions of the other Contracting Party;
- b) Render necessary assistance to the vessel, its crew and cargo, and grant the same treatment which is accorded to its national vessels.

2. The Contracting Parties shall cooperate in the investigation of those maritime accidents as provided by the IMO Code for the investigation of marine casualties and incidents adopted by the IMO Resolution A.848(20) as amended, unless otherwise agreed between the Contracting Parties.

3. If a vessel of either Contracting Party suffers damage in the territory of the State of the other Contracting Party, its cargo, provisions and other goods, provided that they are not delivered for use or consumption in the territory of the State of the other Contracting Party, shall be exempted from all taxes.

4. Provisions of Paragraph 3 of this Article shall not apply to the legislation existing on the territory of the State of the Contracting Parties, regulating the rules of temporary storage of the cargo.

## Article 9

### **Travel documents of crew members**

1. Each Contracting party shall recognize the seamen's identity documents duly issued by the competent authorities of the other Contracting Party. These documents shall be:

- a) For a crew member of the vessel flying the flag of the State of Qatar – "Seaman's Passport".
- b) For a crew member of the vessel flying the flag of Republic of Turkey; " the Seaman's Book and certificate of Seafarers - Gemiadamı Cüzdanı/ Gemidamları Belgesi"

2. For a crew member, who is the national of a third party and is employed on board of the vessel of one of the Contracting Parties, the seamen's identity document shall be a document issued by the competent authorities of the third party, provided that is deemed sufficient by legislation of the other Contracting Party to be recognized as the seamen's identity document or a document equivalent to it.

3. The Contracting Parties shall exchange the samples of seaman's identity documents in subsection (1) of this Article, and notifying each other and communicate any alterations therein and is sending a copy of which was through diplomatic channels.

## Article 10

### **Entry, transit & stay**

1. Crew members of the vessels of either Contracting Party holding the seamen's identity documents specified in Article 9 of this Agreement shall have the right to go ashore without visas during the stay of the vessel in the port of the other Contracting Party, provided that requirements of the legislation of this country are observed.

2. If a crew member of either Contracting Party requires hospitalization in the territory of the State of the other Contracting Party, the authorized body of the latter shall grant him the right to stay on the territory of its state for a period necessary for his hospitalization.

3. If a crew member of either Contracting Party, holding the seaman's identity documents, has to return to his vessel lying in a port in the territory of the state of the other Contracting Party to comply with the order of the master or for any other reason has to travel through the territory of this state, the crew member shall be granted the right to enter and travel through the territory of the state or leave the aforesaid

territory by the Contracting Party provided the entry is made by the master or the shipping company in the seaman's identity document about the order on the return to the vessel or travel for any other reason.

#### Article 11

##### **Compliance with legal provisions**

1. The vessel, crew members and passengers of either Contracting Party shall observe the legislation of the other Contracting Party while the vessel is in the territorial sea or the port of the latter.
2. The authorized body of either Contracting Party shall not interfere into the internal affairs of the vessel of the other Contracting Party, unless it is requested by the master of the vessel, or by diplomatic representative or consular officer of the Contracting Party or when this right is granted by one Contracting Party to the other Contracting Party.
3. While the vessel is within the territorial sea of one of the Contracting Party, criminal jurisdiction of either Contracting Party shall not be carried out, unless:
  - a) The consequences of the crime or offense extend to the territory of the State of this Contracting Party;
  - b) The crime or offense disturbs the public order and security of this Contracting Party;
  - c) A person other than a crew member of that vessel is implicated in the crime or offense;
4. The Contracting Parties take measures to seize illicitly trafficked narcotic drugs or psychotropic substances.
5. Criminal jurisdiction of one of the Contracting Parties shall extend to the vessel of the other Contracting Party, while the vessel is in the port or within the territorial sea of that Party only in cases provided for by subparagraphs a-c of Paragraph 3 of this Article and number 4 of this Article.
6. If the judicial or any other relevant authority of either Contracting Party intends to take compulsory measures or to hold official investigation on board of a vessel of the other Contracting Party lying in its port or territorial sea, the former Contracting Party

shall notify diplomatic representative or consular officer of the other Contracting Party in advance and shall render them assistance in establishment of contacts with this vessel. In addition, in case of urgency the aforesaid notification shall be sent in parallel with carrying out the relevant actions.

7. Paragraph 2 of this Article shall not affect the right of either Contracting Party to establish control and to hold investigation in compliance with the national legislation.

#### **Article 12**

##### **Consultations**

At the request of the Competent Authority of either Contracting Party, the representatives of the competent authorities of the Contracting Parties may meet each other and consider the terms of implementation of this Agreement. The date and venue of such meetings will be determined by them in advance.

#### **Article 13**

##### **Settlement of disputes**

Any dispute arising from the application or interpretation of this Agreement shall be settled between the Contracting Parties through consultations and/or negotiations between them.

#### **Article 14**

##### **international commitments**

The provisions of this agreement shall not affect the rights and obligations of each of the Parties arising from other international agreements to which the State of Qatar and Republic of Turkey are parties.

#### **Article 15**

##### **Amendments**

Amendments and additions to the present Agreement may be made by mutual consent of the Parties in writing between the Contracting Parties which amendments or additions shall be considered to be an integral part of this Agreement, and which amendments or additions shall enter into force in accordance with the relevant procedures set forth in Article 16 of this Agreement.

**Article 16**

**Entry into force**


The present Agreement shall enter into force on the date of receipt of the last written notification by which the Parties notify each other on the completion of all internal procedures necessary for the entry into force of the present Agreement and remain valid for 3 years and renewed automatically for a period or other similar period and shall remain in force unless either Contracting Party notifies the other Contracting Party in written form of its intention to terminate this Agreement. The Agreement shall be terminated after 6 months with the receipt of such notification through diplomatic channels.

This Agreement do not effect of the existing or continuing legislation unless the Parties agree for it.

In witness where of the above the below commissioners and the authorized by their respective government have signed this Agreement


Done in Doha on 2<sup>nd</sup> December 2015, in two original copies, each in Arabic, Turkish, and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation of provisions of the Agreement by the Parties, the English text shall prevail.

For the Government of  
the State of Qatar



Jassim Bin Saif Al Sulaity  
Minister of Transport

For the Government of  
the Republic of Turkey



Binali YILDIRIM  
Minister of Transport, Maritime Affairs  
and Communication